



**Convention on the Elimination
of All Forms of Discrimination
against Women**

Distr.: General
4 December 2008

Original: Arabic

ADVANCE UNEDITED VERSION

**Committee on the Elimination of Discrimination
against Women**

**Consideration of reports submitted by States parties under
article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms
of Discrimination against Women**

**Combined second, third, fourth and fifth periodic reports of
States parties**

Libyan Arab Jamahiriya*

* The present report is being issued without formal editing.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمانة مؤتمر الشعب العام
شؤون المرأة

التقرير الوطني المجمع
الثاني والثالث والرابع والخامس

بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

طرابلس 2008 مسيحي

لجنة إعداد التقرير^(*)

بناءً على قرار الأخت / أمين شئون المرأة بمؤتمر الشعب العام رقم (8) بتاريخ 1376/08/28 و.ر- 2008 مسيحي فقد تم تشكيل لجنة تحت إشراف الأخت/ أمين شئون المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام د. هدى فتحي بن عامر وعضوية كل من:-

| الاسم | الصفة |
|--|---|
| أ. أمل سعد الشرقاوي | رئيس وحدة المؤشرات الديموغرافية مندوب الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق |
| أ. بهيجة محمود العايب | وكيل إدارة بإدارة المحاماة الشعبية/ طرابلس مندوب اللجنة الشعبية العامة للعدل |
| أ. زهرة جمعة بن عطية | مندوب اللجنة الشعبية العامة للأمن العام |
| سعاد عنبر | مندوب اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي |
| مهندسة. صفية إبراهيم بن عامر | مدير مكتب التعاون الفني باللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية والمكلفة بملف التعاون الدولي بأمانة مؤتمر الشعب العام/ شئون المرأة |
| أ. فايزة فرج علي | مدير إدارة العمل الأهلي بأمانة مؤتمر الشعب العام/ شئون المرأة |
| د. فطيمة يوسف وفاء | مدير مكتب التعاون الفني مندوب اللجنة الشعبية العامة للتخطيط |
| أ. لطفية القبائلي | مندوب اللجنة الشعبية العامة للثقافة |
| أ. نعيمة خليفة أحمد | مستشار قانوني متعاون بأمانة مؤتمر الشعب العام |
| د. وجدان ميلاد الشتيوي | مندوب اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية |
| <u>المراجعة القانونية والتصحيح اللغوي</u> أ. شريف الأزهري <u>الطباعة</u> أ. زهرة جمعة بن عطية | |

(*) تم ترتيب الأسماء حسب الحروف الأبجدية

الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

المقدمة 5

الجزء الأول:

الموقع الجغرافي والخصائص الديموغرافية
والنظام السياسي والإداري والقضائي بالجمهورية العربية الليبية
(7- 16)

| | |
|--|----|
| الخصائص الجغرافية والديموغرافية | 7 |
| النظام السياسي | 9 |
| النظام الإداري القائم | 11 |
| هيكل القضاء ونظام المحاكم | 12 |
| الإطار القانوني لتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في التشريعات النافذة | 15 |

الجزء الثاني:

أوجه الاتفاق بين نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
والتشريعات الوطنية (17- 50)

| | |
|---------------------------|----|
| الرد على المادة (1) | 17 |
| الرد على المادة (2) | 18 |
| الرد على المادة (3) | 20 |
| الرد على المادة (4) | 22 |
| الرد على المادة (5) | 23 |
| الرد على المادة (6) | 26 |
| الرد على المادة (7) | 27 |
| الرد على المادة (8) | 29 |
| الرد على المادة (9) | 32 |

| | |
|----|----------------------|
| 33 | الرد على المادة (10) |
| 36 | الرد على المادة (11) |
| 39 | الرد على المادة (12) |
| 41 | الرد على المادة (13) |
| 43 | الرد على المادة (14) |
| 45 | الرد على المادة (15) |
| 47 | الرد على المادة (16) |

قائمة المراجع

(51)

الملاحق

- إعلان قيام سلطة الشعب
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
- القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية
- بيان حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي
- القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق
- ميثاق المرأة في الجماهيرية العظمى الصادر بتاريخ 2008/07/25 مسيحي

المقدمة

إن حماية الحقوق الإنسانية من أهم واجبات الدولة، باعتبار أن إقامة العدل والمحافظة على الحريات من صميم عملها، ومن هذا المنطلق أصدرت الجماهيرية العربية الليبية الوثيقة الدستورية " الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير " بتاريخ (12-06-1988 مسيحي) فإن مما جاء فيها في مجال حقوق المرأة قوله: " ... التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ".

وكان هذا المبدأ مسلماً به لما ورد في الفصل الثالث من الكتاب الأخضر من مقولات تجسد الحقوق والحريات، فقد أورد قوله:- " لقد عانت المرأة عبر مراحل التاريخ صنوفاً من القهر والاضطهاد، ولا تزال تعاني على الرغم من أنها تمثل نصف سكان العالم، وعلى الرغم من أنه ليس ثمة أي فارق بين الرجل والمرأة في كل ما هو إنساني، لذلك كان من الواجب أن تتساوى المرأة والرجل في الحقوق الإنسانية من حيث حق العمل، وحق التعليم والحصول على المعرفة التي تناسبها...".

وقد صادقت الجماهيرية العربية الليبية على اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " بتاريخ (16-05-1989 مسيحي) ودخلت حيز النفاذ في (15-06-1990 مسيحي).

والتزاماً من الجماهيرية العربية الليبية بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، فقد تم إعداد التقرير الأول للجماهيرية العربية الليبية وتمت مناقشته في (18-02-1991 مسيحي)، (CEDAW /LIBL /1) من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبناءً على طلب اللجنة تم تقديم الإضافات للتقرير في أكتوبر 1993 مسيحي (1/add /1 CEDAW/C/LIB)، أما هذا التقرير فهو جامع يتضمن التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس.

والتزاماً بما تقدم، فإن هذه التقارير تبين الإجراءات القانونية التي اتخذت في الجماهيرية وعلى ضوء التطور الذي أحرزته المرأة، سيتضمن التقرير جزأين وهما:

- الجزء الأول: ويتناول وبشيء من الإيجاز الملامح الجغرافية والسكانية للجماهيرية العربية الليبية، بالإضافة إلى البناء التنظيمي للسلطة الشعبية، والتقسيم الإداري القائم، والإطار القانوني لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- الجزء الثاني: ويتناول مدى الاتفاق مع مواد الاتفاقية، بمقارنتها مع القوانين النافذة بالجماهيرية.
- الملاحق والمرفقات: ويشمل الإحصائيات والقوانين والقرارات المتعلقة بالجزء الثاني.

وقد تم إعداد هذا التقرير تحت إشراف شؤون المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام ومن قبل لجنة فنية تضم مجموعة من المختصين يمثلون عدة قطاعات، بما في ذلك القطاع الأهلي، وحرصت هذه اللجنة على أن تشمل الردود على مواد الاتفاقية كافة المعلومات المتاحة بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير من قبل الجماهيرية العربية الليبية في مجالات حقوق المرأة.

وانطلاقاً من أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية، فإن كل القوانين والتشريعات الوضعية النافذة المستمدة من القرآن الكريم تولي اهتماماً خاصاً لاحترام حقوق الإنسان والمساواة بين بني البشر ذكوراً وإناثاً على حد سواء، وعليه فإن جميع التشريعات الوطنية جاءت منسجمة مع أحكام تلك الاتفاقية، وتتفق معها في معظم الأحوال نصاً وروحاً، والتشريعات الوطنية تحظر أي تمييز بين الرجل والمرأة، فالإعلان الدستوري (1969 مسيحي)، وإعلان قيام سلطة الشعب (1977 مسيحي)، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان (1988 مسيحي)، وقانون تعزيز الحرية (1991 مسيحي)، وميثاق المرأة 2008 مسيحي^(*)، جميعها تؤكد على المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع المواطنين اللبيين ذكوراً وإناثاً، وبمناسبة تقديم الجماهيرية للتقرير الثاني والثالث والرابع والخامس فإننا نؤكد على النقاط التالية:

1. حاولت اللجنة في تقريرها أن تغطي جميع الملاحظات التي أبدتها لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة فيما يخص التقرير الأولي.
2. إن الجماهيرية في سعيها إلى تحقيق العدل والمساواة بين أبناء المجتمع الليبي، فإنها تعمل جاهدة مع المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال مصادقتها على جميع الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.
3. بالرغم من المكاسب التي حققتها المرأة الليبية في ميدان المساواة مع الرجل، إلا أننا لا نجزم بأننا حققنا كل ما هو مطلوب، فللمعوقات والقيود التي كبلتها بتأثير العوامل الاجتماعية والموروث الثقافي، تحتاج إلى جانب التشريعات إلى وعي المرأة بحقوقها التي كفلها لها القانون.

(*) تم إعلان ميثاق المرأة في يوم 2008/07/25 مسيحي، حيث اعتبر هذا اليوم (يوم المرأة الليبية)، الذي تتم فيه مراجعة الإنجازات التي تم تحقيقها تنفيذاً لبند هذا الميثاق من كل عام.

الجزء الأول

الموقع الجغرافي والخصائص الديموغرافية

والنظام السياسي والإداري والقضائي بالجمهورية العربية الليبية

الخصائص الجغرافية والديموغرافية

1- الموقع والمساحة:-

تقع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الوسط الش مالي من قارة إفريقيا ، فيما بين خطي عرض (18-33) شمالاً، وخطي طول (09-25) شرقاً، ويحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، حيث تطل عليه بساحل طوله نحو (1900 كم)، ويحدها من الشرق جمهورية مصر العربية والجمهورية السودانية و من الجنوب جمهوريتي تشاد والنيجر ومن الغرب جمهوريتي تونس والجزائر ، أما من حيث المساحة فإنها تبلغ حوالي (1.775.500) ألف كيلو متر مربع، وهي بذلك تشكل رابع دولة على مستوى القارة الأفريقية من حيث المساحة.

2- السكان:-

أظهرت النتائج الأولية للتعداد العام للسكان لعام 2006 مسيحي أن عدد السكان المقيمين يبلغ (5673031) نسمة موزعين بين (5323991) نسمة ليبين و(349040) نسمة غير ليبين، هذا مع العلم أن هناك أعداداً أخرى من السكان غير الليبيين تصل إلى مئات الآلاف، يدخلون إلى البلاد من الدول المجاورة بدون إجراءات رسمية ، بحثاً عن العمل والتجارة، ولا تتوفر عنهم إحصاءات، أما من حيث توزيع السكان الليبيين حسب النوع فإن عدد السكان الذكور (2695145) نسمة، وعدد السكان الإناث (2628846) نسمة، أي أن الذكور يشكلون نسبة 50.62 % من المجموع، وبذلك فإن الكثافة السكانية لعام 2006 مسيحي قد بلغت (3.2) شخص للكيلومتر الواحد ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن عدد السكان الليبيين قد شهد طيلة الفترة الممتدة من عقد الستينات إلى عقد الثمانينات من القرن الماضي معدلات نمو عالية بلغت في المتوسط أكثر من (3.6 %) سنوياً، إلا أن النتائج الأولية للتعداد العام لسنة 2006 مسيحي قد أظهرت اتجاهها مغايراً لما كان عليه الوضع في السابق، مما أدى إلى ظهور تحولات هامة في العديد من المؤشرات الديموغرافية أهمها ما يلي:-

1- انخفاض معدل النمو السنوي المركب للسكان الليبيين إلى (1.38%) وللسكان غير الليبيين إلى (1.45%).

- 2- بلغت نسبة الرهوع عند الولادة (112) ذكر لكل (100) أنثى، وهذه النسبة قد شهدت ارتفاعاً منذ بداية الثمانينات، مما يدل على أن نسبة النوع تنمو لصالح الذكور.
- 3- ارتفع متوسط العمر عند الزواج الأول بالنسبة للذكور من (27.35) سنة عام 1984 مسيحي إلى (31.03) سنة عام 1995 مسيحي، ولإناث من (23.0) سنة إلى (28.02) سنة خلال نفس الفترة، وتعزى هذه الظاهرة إلى رغبة كل من الذكور و الإناث في مواصلة تعليمهم العالي و ارتفاع مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي ، وبلغت نسبة المساهمة سنة 2006 مسيحي (29.6%).
- 4- طبقاً للتعريف المستخدم في التعداد العام للسكان فقد ارتفعت نسبة التحضر بين السكان المقيمين من (75%) عام 1984 مسيحي إلى (85%) عام 1995 مسيحي، كما أن ظاهرة السكان الرحل وشبه الرحل قد اختفت تمام أ عام 1995 مسيحي.
- 5- وكننتيجة لانخفاض مع دل النمو السنوي للسكان عام 1995 مسيحي مقارنة بعام 1984 مسيحي، فقد انخفضت نسبة السكان الصغار من سن (14 سنة فأقل) من (50%) عام 1984 مسيحي، إلى (39%) عام 1995 مسيحي، لتصل النسبة إلى (32%) سنة 2006 مسيحي، وبالتالي ارتفعت نسبة السكان في سن العمل إلى (65%) من المجموع الكلي للسكان عام 2006 مسيحي.
- 6- بلغ متوسط العمر المتوقع عند الميلاد (67) سنة للإناث و(65) سنة للذكور عام 1995 مسيحي، وقدر المتوسط عام 2001 مسيحي بنحو (70.3) سنة للذكور، و(72.7) سنة للإناث.

النظام السياسي

يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية على أساس الديمقراطية المباشرة ، والتي تعنى سلطة الشعب (أي الحكم الشعبي المباشر)، حيث يمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية.

البنية التنظيمية للسلطة الشعبية:-

منذ إعلان قيام سلطة الشعب⁽¹⁾ عام 1977 مسيحي، اتخذ النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية طابع السلطة الشعبية المباشرة، التي تتم ممارستها دون نيابة أو تمثيل في المؤتمرات الشعبية الأساسية، ولقد تناولها بالتفصيل القانون رقم (1) لسنة 2007 مسيحي بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية على النحو التالي:-

1. المؤتمرات الشعبية الأساسية:-

هي أساس السلطة الشعبية في النظام الجماهيري، وتتكون من جميع المواطنين ذكوراً وإناثاً ممن تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق، وقد نصت المادة الثانية من ال قانون المنوه عنه على أن :- " تمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر، وتتولى تسيير شؤون الدولة والمجتمع، وإصدار التشريعات اللازمة، واتخاذ جميع القرارات التي تنظم شؤون حياتها، وهي المرجعية السياسية الوحيدة في ذلك، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

* وضع السياسات العامة، وسن القوانين في مختلف المجالات.

* وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة وإقرارها.

* اختيار ومساءلة أماناتها ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية.

* تحديد علاقة الجماهيرية العظمى بغيرها من الدول".

2. المؤتمرات الشعبية للشعبيات:-

* وتتكون من أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في دائرة اختصاصها.

* وتكون للمؤتمر أمانة يتم اختيارها من بين أعضائه، وتتكون من أمين وخمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم أمين

للشؤون الاجتماعية وأمين لشؤون المرأة (وقد أوجب القانون أن يكون هذا العضو من العناصر النسائية).

(1) أنظر: الملحق رقم (1).

* ويتولى المؤتمر الشعبي تجميع وإعادة صياغة مشروعات القرارات والتوصيات التي تتخذها المؤتمرات الشعبية الأساسية الواردة في نطاقه، ومن ثم يحيلها إلى مؤتمر الشعب العام لاستعمال الإجراءات اللازمة بشأنها، كما يتولى إحالة القرارات ذات الطابع إلى جهات الاختصاص لتنفيذها.

3. مؤتمر الشعب العام:-

هو تجمع نثقي فيه المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية، والاتحادات، والنقابات، والروابط المهنية، ويختص بما يلي:-

- * اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام ومساءلتها وقبول استقالة أعضائها أو إعفاؤهم من مهامهم.
- * تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة وبيان مهامها.
- * اختيار أميني اللجنة الشعبية لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية وجهاز المراجعة المالية ومساعديهما.
- * اختيار أمين مجلس التخطيط العام، واللجنة الشعبية العامة، ومساءلتهم، وقبول استقالاتهم، وإعفاؤهم من مهامهم.
- * صياغة القوانين والقرارات التي تسرّها المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- * اختيار رئيس المحكمة العليا ومستشاروها، والنائب العام ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ومساعداه، وقبول استقالاتهما، وإعفاؤهما من مهامهما.

ومؤتمر الشعب العام لا يمارس سلطة، بل هو مجرد لجنة عليا، تنحصر مهمتها في صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وللمؤتمر أمانة يتولى اختيارها مباشرة من بين أعضائه أو من غيرهم، وتتكون الأمانة من:-

- أمين مؤتمر الشعب العام.
- أمين شؤون المؤتمرات الشعبية.
- أمين شؤون اللجان الشعبية.
- أمين الشؤون الخارجية.
- أمين شؤون الاتحادات والنقابات والروابط المهنية.
- أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان.
- أمين شؤون المرأة.

النظام الإداري القائم:-

منذ إعلان قيام سلطة الشعب عام 1977 مسيحي أصبحت جميع المرافق العامة تدار بواسطة لجان شعبية يتم اختيارها مباشرة من قبل المؤتمرات الشعبية ، وتعمل تحت رقابتها وإشرافها . واللجان الشعبية عبارة عن إدارات متخصصة، يقتصر دورها على تنفيذ القوانين والقرارات والسياسات الصادرة عن الم . وتمرات الشعبية وإدارة المرافق والمشاريع. واللجان الشعبية تتكون من:-

1. اللجان الشعبية:-

يختار كل مؤتمر شعبي أساسي لجنة شعبية من بين أعضائه لإدارة وتنظيم القطاعات المختلفة، وتنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي، وبالتالي هي مسؤولة عن تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتقديم الخدمات العامة للمواطنين المقيمين في نطاقها الإداري.

2. اللجنة الشعبية للجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية للشعبيات (مقاطعات):-

وتتكون من أمناء القطاعات بالمؤتمرات الشعبية الأساسية، يتم اختيارهم مباشرة من جماهير المؤتمرات المعنية ، وتختص في نطاقها الإداري، بإدارة وتسيير القطاعات المختلفة بما يتفق وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

3. اللجان الشعبية العامة للقطاعات:-

وتتكون من أعضاء اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية ، ويتم اختيار أمين لكل لجنة من قبل مؤتمر الشعب العام من بين المختارين شعبياً، وتختص اللجنة الشعبية العامة للقطاع بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقطاع، وتنفيذ وإدارة المشروعات والخدمات، وإعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالقطاع، وتقديم المقترحات اللازمة لتعديل التشريعات لعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية، عن طريق أمانة مؤتمر الشعب العام.

4. اللجنة الشعبية العامة:-

وتتكون من أمين وأعضاء اللجان القطاعية العامة، تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تمت صياغتها في مؤتمر الشعب العام، وذلك من خلال وضع البرامج والخطط لتنفيذ تلك القرارات، واقتراح مشروع الميزانية العامة للدولة، ومشروع خطط التنمية، ومشروعات القوانين، وتحيلها على المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة السلطة والسيادة.

هيكل القضاء ونظام المحاكم

يتألف النظام القضائي من تنظيم تدرجي ذي أربع طبقات:

- المحكمة العليا: قمة الهيكل القضائي، ومقرها طرابلس، تتألف من رئيس وعدد من المستشارين، يتم اختيارهم من قبل مؤتمر الشعب العام، وتنظر في المسائل المدنية والتجارية والجنائية والإدارية والأحوال الشخصية، وتتألف كل دائرة من خمسة مستشارين.
- محاكم الاستئناف: وتنظر في الطعون التي ترفع ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة عنها، والأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.
- المحاكم الابتدائية: وهذه المحاكم ذات اختصاص عام، كما أنها تعتبر محكمة ثاني درجة للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية.
- المحاكم الجزئية: هي محاكم الدرجة الأولى، وتختص بالفصل في المسائل المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية في حدود قيمة معينة، كما تختص بالنظر في الجناح والمخالفات، مقرها المدن الصغيرة.

القوانين المنظمة للجهاز القضائي:-

يحكم التنظيم القضائي في ليبيا عدة تشريعات:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون إجراءات التداوي أمام المحاكم الشرعية (محاكم الأحوال الشخصية).
- القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما.
- قانون الإجراءات الجنائية .
- قانون القضاء الإداري رقم (88) لسنة 1971 .
- قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 .
- القانون رقم (87) لسنة 1971 بشأن إدارة قضايا الدولة.
- القانون رقم (4) لسنة 1981 بشأن إدارة المحاماة الشعبية.
- القانون رقم (6) لسنة 1992 بإنشاء إدارة القانون.

- قانون المحكمة العليا لسنة 1953 ، والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1982 .

المبادئ الأساسية التي يركز عليها القضاء في الجماهيرية العربية الليبية:-

- مبدأ استقلال القضاء.
- مبدأ المساواة أمام القانون.
- مبدأ المساواة أمام القضاء.
- مبدأ علانية التقاضي.
- مبدأ التقاضي على درجتين.
- مبدأ تأمين حق الدفاع.

وهذه المبادئ الأساسية التي يركز عليها القضاء في الجماهيرية العربية الليبية، منصوص عليها في القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية⁽¹⁾، الذي يعد القانون الأكثر سموا ورفعة في الدولة الليبية، حيث نصت المادة الثلاثون منه على أن لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي دون مقابل، بالإضافة إلى أنه له حق الاستعانة بمحام يختار من خارج المحكمة، ويتحمل نفقته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجماهيرية العربية الليبية إذ تتبنى فكرة المحاماة المجانية (الشعبية) إلى جانب نظام المحاماة التقليدي المعروف (بمقابل) إنما تنطلق من فلسفة عميقة أساسها ضمان حق المتهم في أن يحظى بمحاكمة عادلة، بصرف النظر عن قدراته المالية، استناداً على التزام الدولة بتحمل نفقات مؤسسات العدالة – ضبطاً وتحقيقاً ومحاكمة – بالإضافة إلى الدفاع عن المتهم وضمان حقه في الدفاع أمام المحكمة، عندما لا يبادر باختيار محام خاص على نفقته، وبذلك فإنها تكون قد تجاوزت نظام المساعدة القضائية تجاه المعدمين، بما يحمله من امتهان لكرامة المتهم.

ومنعاً للتدخل في عمل المحاكم، نصت المادة الثالثة والثلاثون من القانون ذاته على أنه لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز حدود اختصاصها، أو التدخل في أمور غير مكلفة بها، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الضبط القضائي، إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً.

ولأجل تحصيل نصوص هذا القانون الأسمى من أي اختراق، نصت المادة الخامسة والثلاثون منه على اعتبار أحكام هذا القانون أساسية، لا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويع دل كل ما يتعارض معها من تشريعات . وبناءً على هذا

(1) أنظر الملحق رقم (3)

النص أصبح المشرع الليبي ملزماً بتحقيق واجبين: أولهما سلبي، وهو الامتناع عن إصدار أي قانون يخالف نص أو روح الأحكام الواردة به، وثانيهما إيجابي، ومقتضاه قيام المشرع بمراجعة وتعديل كافة القوانين النافذة، على نحو يتفق مع أحكام هذا القانون الأسمى.

وفي جميع الأحوال يظل للسلطة القضائية - ممثلة في هيئات المحاكم وعلى رأسها المحكمة العليا الليبية - حق الرقابة على دستورية القوانين (الشرعية القانونية)، لاسيما بعد أن استأنفت المحكمة العليا من خلال الدائرة الدستورية النظر في الطعون المتعلقة بمخالفة الدستور .

إذاً فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية في المجتمع الجماهيري، هو فكرة ترتبط بقوة نظام الدولة السياسي، الذي يستند على أفكار ومبادئ النظرية العالمية الثالثة، التي ترسم أسلوب الحكم في الجماهيرية العظمى، وتبين الطريقة المثلى في إدارة كافة هيئات الدولة، والتي تؤكد على أن أفراد المجتمع يتولون المشاركة الواسعة في السلطة، من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية، ومن مظاهر هذا النظام احترام حقوق الإنسان، وتسخير كافة الثروات لخدمة المواطن، والتكافؤ في فرص العمل، والتعليم، وتحريم التمييز بين الجنسين، ومنع التمييز العرقي أو الديني، وتفعيل دور القانون وتطبيقه بالتساوي بين البشر، وكذلك منع كل أشكال الاستبداد في السلطة، على أساس أنها وسيلة لخدمة الإنسان وليس لاضطهاده، لذلك تكفل جميع التشريعات في المجتمع الجماهيري كل الحقوق والحريات للإنسان، ضمن الضوابط القانونية المشروعة، وفي ظل المجتمع الجماهيري تخضع الدولة بكافة شرائحها المختلفة للقانون، تنفيذاً لمبدأ المساواة، المنبثق من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير⁽¹⁾ التي جاءت بها ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة، مؤكدة في بندها التاسع (9) أن المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء، ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، كما نص القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية في مادته الثلاثين: أن لكل شخص اللجوء إلى القضاء، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة، بما فيها الاستعانة بمحام يختاره حسب ظروفه، وكانت المواثيق الدولية عامة تنص على مبدأ استقلال السلطة القضائية كما اشرنا إلى هذا آنفاً، حيث بيننا أن مبدأ استقلال السلطة القضائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعني أنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ لكي لا يضطر إلى التمرد والاستبداد والظلم، وهذا يعني أهمية مراعاة حقوق البشر، وبخلاف ذلك فلن الإنسان يتمرد بقوة غير محسوبة النتائج ضد الظلم والطغيان في حالة غياب القضاء العادل .

ونخلص من كل ما تقدم ذكره إلى أن الجماهيرية العربية الليبية بعد أن استكملت إصدار مرجعياتها الحقوقية، بدءاً بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، ووثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري،

(1) أنظر: الملحق رقم (2).

وقانون حماية حقوق الطفل ، وقانون تعزيز الحرية، بادرت بمراجعة وتعديل قوانينها النافذة بما يتفق مع الوثائق الحقوقية، بما فيها المشار إليها سلفاً، وكان من نتائج ذلك إلغاء محكمة الشعب الاستثنائية بموجب القانون رقم (7) لسنة 2005 مسيحي.

الإطار القانوني لتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في التشريعات النافذة:-

منذ أن انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى هذه الاتفاقية التزمت بها؛ باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي.

وقد أبدت الجماهيرية العربية الليبية تحفظاً عاماً مفاده (أن لا يتعارض هذا الانضمام مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية) وبتاريخ 1995/07/05 مسيحي أبلغت الجماهيرية العربية الليبية الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها القاضي بتعديل تحفظها العام الذي أبدته لدى انضمامها إلى الاتفاقية ، جاعلة إياه أكثر تحديداً ، بحيث ينص على ما يلي:-

تعلم الجماهيرية العربية الليبية انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 مسيحي مع التحفظات التالية:-

- يتم تطبيق المادة (2) من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد نصيب الورثة في تركة الشخص المتوفى ذكراً كان أو أنثى.

- يتم تطبيق الفقرتين (ج ، د) من المادة (16) من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة

والجدير بالذكر أن مما سهل على الجماهيرية العربية الليبية الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن تشريعاتها تنسجم تماماً مع ما جاء في أحكام هذه الاتفاقية، ولا تتعارض معها، بل تتفق معها في معظم الأحوال نصاً وروحاً، وذلك كما سيتبين من خلال مراجعة مواد الاتفاقية، ومقارنتها بالأحكام المماثلة الواردة في تشريعاتنا الوطنية، ويمكننا القول أن المجتمع الليبي ومن خلال عقيدته الإسلامية السمحاء حرص - و لازال يحرص - على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل الانضمام إليها، بل وقبل أن تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ، باعتبار أن هذه الأحكام منصوص عليها في التشريعات الوطنية.

1. اعترفت التشريعات بحقوق المرأة في التمثيل الدولي وفي الضمان الاجتماعي وفي المسؤوليات والحقوق الواردة

طبقاً للمواد (11، 8/هـ، 16/ح) من الاتفاقية.

2. اعترفت التشريعات بحرية المرأة في اختيار العمل والزواج والزواج على أساس الرضا، والمهنة، والوظيفة، وحرية التصرف والإدارة لأملها.

3. وفرت التشريعات عدة مزايا للمرأة، منها إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، وإنشاء دور حضانة في مقر العمل، وتوفير خدمات الرعاية الصحية طبقاً للمواد (2/11ب، 2/11ح، 2/12) من الاتفاقية.

4. كما قررت التشريعات اللببية الحماية القضائية والإدارية للمرأة والفهم الصحيح للأمومة كوظيفة اجتماعية، وتوفير الوقاية الصحية، وحماية الإنجاب، وحمايتها من الفصل أثناء إجازة الأمومة، والعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، وضرورة تسجيل الزواج وتحديد سنه، وذلك بما يتفق مع المواد (3/2، 5/2، 6، 9، 1، 1/11، 2/11، 2/12، 2/14، 2/16) من الاتفاقية.

5. كما حظرت التشريعات أشكال التمييز ضد المرأة، ومنعت السلطات العامة من التمييز ضد المرأة، وأوضحت التدابير التي لا تعتبر تمييزاً ضد المرأة، وعملت على القضاء على النظرة العنصرية نحو المرأة، ومنعت التمييز ضد المرأة في مجال العمل، وذلك على نحو يتفق مع المادة الثانية عشر من الاتفاقية، والفقرتين الثانية والرابعة من نفس المادة، وكذلك المواد (4، 1/5، 1/11أ) من الاتفاقية.

6. أقرت التشريعات مبدأ المساواة بموجب الوثائق الدستورية ال صادرة، وقررت لها المساواة في الحريات الأساسية والعامة، وفي التعليم الفني والتدريب المهني، وفي المناهج والامتحانات والمعدات المدرسية، وفي محو الأمية، وفي التربية البدنية وفرص التوظيف، ومنعت التمييز ضدها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقررت المساواة مع الرجل في الأهلية القانونية، وإبطال القيود التي تحد من أهليتها، وقررت لها حق المساواة في حرية التنقل والإقامة والسكن والمساواة في الولاية والقوامة والوصاية مع الرجل.

الجوانب التي أحالت التشريعات أمرها إلى الدين، هي كالاتي:

- الحقوق المتفرعة من عقد الزواج (الواردة بالمادة 1/16أ) من الاتفاقية.
 - موضوع المساواة في الحقوق والالتزامات أثناء الزواج وعند فسخه (الوارد بالمادة 1/16ح) من الاتفاقية.
- أما بالنسبة لملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أبدتها أثناء مناقشة تقرير الجماهيرية العربية الليبية الأولى بشأن تحفظ الجماهيرية العربية الليبية والذي تشير فيه تلك اللجنة إلى العمل على تطوير وتغيير الشريعة (من وجهة نظر اللجنة) فلننا نؤكد على أن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وقابلة لمواكبة التطور في كل المجالات مع الثبات على موقفنا المتحفظ على كل ما يناقض النصوص القرآنية الصريحة والقطعية.

الجزء الثاني:- أوجه الاتفاق بين نصوص

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الوطنية

سنتناول في هذا الجزء دراسة التشريعات الليبية لبيان مدى تطابق أحكامها مع الأحكام الواردة في الاتفاقية، وسنورد نص كل مادة من مواد الاتفاقية، ثم نتناول الأحكام التي تتفق معها تشريعاتنا الوطنية ، وقبل أن نبدأ بهذه المقارنة نود أن ننبه أن ما تضمنته التشريعات الليبية يفوق كثيراً ما تضمنته الاتفاقية؛ لأن التمييز أمر لا يقره الدين الإسلامي الحنيف، ولا غيره من الأصول التشريعية، أو الفلسفة التي تقوم عليها النظرية العالمية الثالثة، والتي تضمنها الكتاب الأخضر في فصوله الثلاث.

المادة (1)

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

الرد على المادة (1)

إن جميع القوانين النافذة في الجماهيرية العربية الليبية، تؤكد المساواة بين الذكور والإناث ، ولا يوجد أي تشريع يمنعها من ممارسة أي حق، سواء كان في المجال السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، ولها الحق في الانتفاع بكافة الخدمات ، وشغل الوظائف سواء الإدارية أو القيادية منها ، بل والوظائف القضائية والقانونية، ويمثل العنصر النسائي ما يقرب من (40 %) من القوة العمومية للمحاكم والنيابات والمحاماة، والتمتع بالمزايا التي يتمتع

بها الرجل، ولا تفقد المرأة أياً من هذه الحقوق بزواجها؛ لأن له الأهلية واسم مستقل وذمة مالية مستقلة، وتباشر حقوقها، ولا يُحظر عليها العمل في أي مجال.

المادة (2)

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيدي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة و الأعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

الرد على المادة (2)

إن جميع ما صدر من تشريعات في الجماهيرية العربية الليبية جاء متفقاً مع مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة، حتى قبل انضمامها إلى هذه الاتفاقية، وفيما يخص ما ذكر من نقاط، نورد الآتي:

(أ) إن تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الوطني قد ورد كنص عام في الإعلان الدستوري الصادر في 1969/12/11 مسيحي، حيث نصت المادة الخامسة منه على أن: "المواطنون جميعاً سواء أمام القانون"، وقد تم تفصيل هذا المبدأ في القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية⁽¹⁾، والذي نص في مادته الأولى على

(1) الجريدة الرسمية، عدد خاص سنة 1969.

أن " المواطنين في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم " (2)، أما عن كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ فهو أمر يفرضه المركز القانوني للمرأة أمام القضاء، وهو المساواة مع الرجل أمام القانون في الحقوق والالتزامات، ولا يجوز الجور على حقوق المرأة أو حرمانها منها، وقد أكد ذلك البيان الذي صدر في 16/03/1997 مسيحي عن المؤتمر الثاني لانعتاق المرأة في مدينة سبها (3) وجاء في هذا البيان: " إن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما".

(ب) لكل مواطن في الجماهيرية العربية الليبية الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع المظلمة عنه في أي حق من حقوقه التي يتمتع بها كافة المواطنين؛ باعتبارها حقوقاً لصيقة بالإنسان، إذ نص القانون المدني الليبي في المادة (29) على أن: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً و تنتهي بموته "، فهو لم يجعل الأهلية مقصورة على ن وع دون آخر، ومن ثم فإن الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - شخص طبيعي ذو أهلية، له حق التقاضي أمام جميع المحاكم، ما لم تشب أهليته عارض من عوارض الأهلية (الجنون - العته - السفه)، فحينئذ يتولى من يقوم بشنونه ممارسة هذا الحق نيابة عنه سواءً كان ذكراً أو أنثى.

(ج/د) تتمتع المرأة في الجماهيرية العربية الليبية بحماية قانونية لحقوقها على قدم المساواة مع الرجل من خلال منظومة التشريعات التي أشير إليها في الفقرات (أ-ب)، هذا بالإضافة إلى عدة إجراءات أخرى، يعتبر بعضها استثنائياً من أجل تفادي المعوقات الثقافية، نذكر منها: إن الجماهيرية من أوائل الدول الإسلامية التي سمحت للمرأة بتولي كافة المناصب في القضاء، وبالمرافعة أمام جميع المحاكم، وانضمت المرأة إلى أجهزة الشرطة والأمن العام والجيش، هذا بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به أم ناء شؤون المرأة و الشؤون الاجتماعية على مستوى المؤتمر الشعبي الأساسي والشعبية، أو على مستوى الدولة في مؤتمر الشعب العام.

(هـ) في حالة صدور عمل تمييزي عن السلطة الإدارية للدولة، فإن للمرأة حق اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار التمييزي الصادر ضدها، والزام مصدره بالتعويض، إضافة إلى دور الجهات الرقابية الأخرى التي تنظر في رفع المظالم، والتي للمرأة والرجل حق اللجوء إليها، ومن أهمها جهاز الرقابة والمتابعة الشعبية المعني بمتابعة تنفيذ كافة القوانين.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 1991.

(3) أنظر: ملحق رقم (4).

(و) (ز) في سبيل تعديل وإلغاء أي تمييز ضد المرأة قامت الجماهيرية العربية الليبية بإصدار القانون رقم (10) لسنة 1984 مسيحي بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، والذي كفل للمرأة حقها فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية ، حيث يضمن هذا القانون إلغاء أية ظواهر تمييزية في مسائل الأحوال الشخصية، حيث منح لها حق خلع زوجها ، وإلغاء أحكام النشوز ، إذ نص هذا القانون على أن تلغى أحكام النشوز الصادرة في هذا الشأن ، وتعتبرها كأن لم تكن (مادة 37 من القانون رقم (10) لسنة 1984 مسيحي)، ومن ذلك ما تضمنته وثيقة حقوق وواجبات المرأة والتي تنص على حق وريثة المرأة في التمتع بالحقوق الضمانية عن وفاتها (مادة 13 من الوثيقة) وهذا نص تم إعماله.

المادة (3)

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة و تقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

الرد على المادة (3)

اتخذت الجماهيرية العظمى العديد من التدابير على المستويين التشريعي والتنفيذي، التي تكفل جميعها تطور المرأة وتقدمها في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتضمن لها ممارسة فعلية لحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل.

فعلى الصعيد السياسي تعتبر الجماهيرية العربية الليبية رائدة في مشاركة المرأة في صنع القرار، من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية التي هي أساس السلطة الشعبية في الجماهيرية العربية الليبية، وهذه المؤتمرات تضم كافة أفراد المجتمع رجالاً ونساءً دون تمييز.

فالعضوية في المؤتمرات الشعبية الأساسية مفتوحة لجميع المواطنين ذكوراً وإناثاً ممن بلغوا سن (18) سنة، والمرأة الليبية مثلها مثل الرجل تقوم بممارسة السلطة الشعبية بشكل مباشر، حيث اعتبرت المرأة منذ بزوغ فجر الفتح العظيم جزءاً لا يتجزأ من كيان المجتمع الجماهيري، لما لها من دور مؤثر و فعال من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية.

وعلى الصعيد الاقتصادي فإن جميع التشريعات النافذة والإجراءات والنظم الإدارية المعمول بها في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي تمنع منعاً باتاً أي تمييز من أي نوع كان في ممارسة النشاط، فالمرأة مثلها مثل الرجل لها حق الحصول على الائتمان المصرفي، من حيث القروض، والسلف، والتصرف في الممتلكات، وتقلد الوظائف في أي مستوى كان، والالتحاق بالتعليم، والتدريب، والتأهيل في أي مستوى أو مجال كان.

وكنتيجة لهذا التوجه في السياسة العامة للدولة تجاه تعزيز وتطوير إمكانيات و قدرات المرأة الليبية، فقد تطورت الأهمية النسبية للمرأة الليبية في القوى العاملة الوطنية من نحو (14%) من إجمالي العاملين عام 1984 مسيحي لتصل إلى أكثر من (27%) عام 2001 مسيحي، وكذلك تطورت معدلات التحاق الفتيات بجميع مراحل التعليم والتدريب فقد كان أقل من (50%) في عقد السبعينات ثم وصل إلى أكثر من (74%) في عام 2001 مسيحي من النساء في

السن المدرسية (24/06) وتطورت نسبة الفتيات إلى إجمالي المنتحقين بالتعليم و التهرب إلى أكثر من (51%) عام 2003 مسيحي.

وفي الجانب الاجتماعي فلن التشريعات الحديثة والتي سبق الإشارة إليها أعادت للمرأة اعتبارها ومكانتها الصحيحة والسليمة داخل الأسرة والمجتمع، وفي علاقتها بشريك حياتها، وهي العلاقة القائمة على المساواة والاحترام المتبادل. أما عن الجانب التشريعي فلن مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والالتزامات مبدأ قرره الإعلان الدستوري الصادر في (11- 12- 1969 مسيحي) كما سبق القول، حيث نص في مادته الخامسة : (المواطنون جميعاً سواء أمام القانون)⁽¹⁾، ثم نص على ذات المبدأ في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير حيث جاء في البند (21) منها: " أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني، إن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره " ⁽²⁾، وأكد ذلك أيضاً القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية، مقررأ في مادته الأولى " المواطنون في الجماهيرية ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم " ⁽³⁾، ولذا فإن حقوق المرأة مكفولة - شأنها شأن الرجل - طالما بلغت سن الرشد ، واكتسبت الأهلية القانونية طبقاً للقانون المدني، فلها حرية الرأى والتعبير والسكن والانتقال والتدريب وحرية اختيار الزوج، واختيار نوع العمل الذي يناسبها .

ومن التدابير المتخذة في سبيل ذلك القانون رقم (106) لسنة 1975 مسيحي بشأن التنظيمات النسائية، والقانون رقم (20) لسنة 1369 و.ر بشأن تنظيم الجمعيات النسائية، الذي أوجب على الإتحاد العام للجمعيات النسائية الارتقاء بالمرأة والأسرة في المجالات الاجتماعية والثقافية ، والدفع بالمرأة لتولي المناصب القيادية ، هذا وقد صادقت الجماهيرية العربية الليبية على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب القانون رقم (7) لسنة 1989 مسيحي⁽⁴⁾، كما تم إعلان ميثاق المرأة بتاريخ 25 - 7 - 2008 مسيحي، واعتبار هذا التاريخ عيداً وطنياً للمرأة الليبية يحتفل به كل عام.

(1) الجريدة الرسمية عدد خاص سنة 1969.

(2) الجريدة الرسمية عدد خاص سنة 1988.

(3) الجريدة الرسمية عدد خاص سنة 1991.

(4) الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989.

المادة (4)

- 1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.
- 2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراء تمييزياً.

الرد على المادة (4)

استهدف المشرع في الجماهيرية العربية الليبية من تعديل القوانين السابقة والتي تضمنت بشكل أو آخر شبهة من التمييز بين الرجل والمرأة، من أجل الوصول إلى المساواة الحقيقية والفعلية بينهما، وإزالة العوائق التي تجعل بعض المجالات حكراً على الرجال دون النساء.

ومما لا شك فيه أن القانون قد اعتمد معاملة خاصة للمرأة في مجالات العمل والتدريب والوقاية والأمومة، وهي كلها في صالح الأسرة والتنشئة الاجتماعية السليمة للطفل، ولا يمكن أن تأخذ - بأي حال من الأحوال - مظهر التمييز ضد الرجل، وهذا مفهوم جيد في المجتمع الليبي، وفي الوقت نفسه لا نجد في القوانين ما يشكل معايير غير متكافئة أو منفصلة تخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

وتقديراً من المجتمع الليبي لأهمية المساواة بين الرجل والمرأة، فقد اشتملت العديد من التشريعات على بعض النصوص المميزة للمرأة والتي تعد تدبيراً مؤقتاً، من أجل إدماج المرأة في هذه المجالات، مثال ذلك: ما نصت عليه التشريعات من معاملة خاصة للمرأة مراعاة لطبيعتها، وليس تمييزاً لها مثل: معاملة المرأة في السجن، لاسيم الحامل، معاملة خاصة وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2005 مسيحي بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وحظر تشغيلها بوظائف تتسم بالقسوة كالأعمال الشاقة، وكذلك بتقرير حقها في الإجازات الخاصة المتعلقة بالحمل والأمومة، فهذه جميعها تسهيلات للمرأة؛ لحماية الوظيفة الإنجابية لها، كذلك فيما يتعلق بأحققتها في شغل بعض الوظائف كأولوية لها عن الرجل، وذلك بهدف تشجيع المرأة للانخراط في الحياة العامة، نظراً لطبيعة هذه الوظائف، وأفضلية اختصاص المرأة بها.

ويتأكد مدى التأثيرات التي أدت إلى وجود معايير متكافئة وغير منفصلة ، ما قرره القانون رقم (08) لسنة 1989 مسيحي بشأن تعديل نظام القضاء و أحقية المرأة في تولي مناصب ا لقضاء والنيابة العامة والذي ترتب عنه ازدياد ملحوظ لنسبة التحاق النساء في هذا المجال ، إذ تشير الإحصائية الصادرة سنة 2002 – 2003 مسيحي (السنة القضائية) إلى وجود عدد (575) عضو هيئة قضائية من النساء، أي ما يعادل (25%) من أعضاء الهيئات القضائية على مستوى الجماهيرية، وقد أكد على ذات الحق القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.

المادة (5)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:-

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

الرد على المادة (5)

أ- لقد اعتمدت الجماهيرية العربية الليبية العديد من الوسائل المختلفة ، من أجل العمل على تعديل بعض الأنماط والعادات الاجتماعية، التي تعد ضارة بالمجتمع، وتؤثر على حركة التطور الاجتماعي، والتي من بينها ما يلي:-

- وسائل التدخل التشريعي عن طريق سن القوانين: والتي من بينها القانون رقم (106 لسنة 1975 مسيحي) في شأن التنظيمات النسائية، وتضمن الباب الأول منه " التشكيلات الثورية للمرأة العربية الليبية "، وحددت المادة الثانية منه أهداف هذه التشكيلات، ومنها تأكيد العادات الحضارية التي تخدم المجتمع، وتشجيع المرأة على العمل في المجالات التي تناسب طبيعتها، والكفاح من أجل تخليص المرأة من استغلالها في أعمال لا تناسب أنوثتها . وتضمن الباب الثاني منه " الجمعيات النسائية " فنصت المادة (11) على أنه " تهدف الجمعيات النسائية إلى تنمية وعي المرأة بالواقع الاجتماعي والثقافي للبلاد، والعمل على خلق ظروف تحقق ثورة اجتماعية تدفع المرأة للقيام بواجباتها وبدورها في المجتمع في مجالات الأسرة والعمل والإنتاج ".

ومن أمثلة الأعراف المتخلفة التي كانت سائدة : النظرة الدونية للمرأة، وتحكم الولي في مصيرها، فيما يتعلق بالزواج والتعليم وغيرهما، ولكن التقدم الذي أحرزته المرأة في مجال التعليم وشغلها للمناصب والتي من بينها القضاء أدى إلى سن قوانين كثيرة لصالح المرأة منها: ما قرره القانون رقم (10) لسنة 1984 مسيحي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما على الآتي:-

- 1- تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين (ب/6)، ثم عدل إلى سن 18.
- 2- لا يجوز للولي أن يجبر الفتاة على الزواج رغم إرادتها (أ/8).

3- يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية، وبتوافر أحد الشرطين الآتيين:-

أ- موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة.

ب- صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة.

ويترتب على عدم مراعاة هذين الشرطين : بطلان الزواج، وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها

لتطبيق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها (المادة الثالثة عشرة).

4- إنشاء محاكم للنظر في قضايا الأحوال الشخصية، والتي تكون المرأة طرفاً فيها، في مفاصل منفصلة عن مفاصل المحاكم

الأخرى، والتي بلغ عددها عشرة محاكم موزعة بين مدينتي طرابلس وبنغازي، والمستهدف نشرها على نطاق واسع

في جميع مدن الجماهيرية، وذلك من أجل سرعة الفصل في قضايا المرأة واحترام خصوصيتها وعدم اختلاطها بأوساط

المجرمين والقضايا الأخرى.

5- إشراك المرأة في القرار السياسي والإداري (مؤتمرات شعبية أساسية)، وتعزيز دور الجمعيات النسائية للنهوض

بلمرأة وحماية حقوقها (تغير في النمط القديم الذي يغيب المرأة ويحصرها في دور محدود).

6- أتيح للمرأة أن تفقد عائلتها وتصبح رئيستها وتحوز كتيب العائلة باسمها، بعد أن كان النمط القديم أن تعيش حياتها

في ظل أكثر الرجال قرابة إليها.

انتهت الأمور إلى الصورة الحالية للمرأة، التي مكنتها من جميع حقوق ومستويات التعليم، وشغل الوظائف، واقتحام

جميع المجالات الاقتصادية، وإدارة أموالها، وممارسة حقوقها السياسية والاجتماعية إلى القضاء نهائياً على النمط

القديم.

ب- الصدى التشريعي للاهتمام بالأمومة والتنشئة الاجتماعية والتربية الأسرية في الجماهيرية

صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (875) لسنة 1992 مسيحي، والذي حدد في مادته الحادية عشرة

اختصاصات الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية كما يلي:-

1- اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة ببرامج الرعاية الاجتماعية.

2- إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية حول المشاكل والظواهر الاجتماعية والعمل الاجتماعي، بما يحقق وقاية

المجتمع وحمايته، وتطوير البرامج والخدمات الاجتماعية القائمة.

3 - الإسهام في وضع الخطط والبرامج اللازمة لوقاية المجتمع وحمايته من الجريمة والانحراف، والاهتمام بالأسرة

والطفولة، والرفع من مستواها الاقتصادي والاجتماعي.

4 - إشهار ومتابعة الجمعيات العاملة في مجال النشاط الاجتماعي الأهلي التطوعي والإشراف عليها، وتشجيع أفراد المجتمع ذكورا وإناثا للمشاركة في الأعمال التطوعية لبرامج العمل الاجتماعي المختلفة.

كما صدر قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي رقم (68) لسنة 1993 مسيحي، والذي أنشئ بموجبه قسم التوعية والتثقيف الصحي والضمان وحدد اختصاصاته والتي منها:-

- 1 - دراسة المشاكل والظواهر الاجتماعية الضارة وتحليل مسبباتها، واستنباط الدوامج والوسائل اللازمة لمعالجتها.
- 2 - وضع خطط التوعية والتثقيف والإرشاد الاجتماعي بمختلف التجمعات والمناطق ومعالجة أي مشاكل أو قصور في التنفيذ.

وأيضاً صدور القانون رقم (37) لسنة 1974 مسيحي بالتصديق على الاتفاقية رقم (103) بشأن حماية الأمومة بالنسبة للنساء العاملات، والتي قررت لهن إجازة للأمومة بمزايا نقدية وطبية؛ للمحافظة التامة على صحة الأم والطفل طبقاً للمستوى اللائق للمعيشة. كذلك صدر القانون رقم (65) لسنة 1974 مسيحي بالتصديق على الاتفاقية العربية لمستويات العمل، التي قررت إجازة للأمومة وعدم جواز فصل المرأة خلالها من عملها (المادتان 65 و 66).

وجاء في البند (8) من البيان الصادر عن المؤتمر الثاني لإنعقاد المرأة الذي عقد بتاريخ (06-03-1997): " المرأة أساس الأسرة ، وعليها يقع عبء تنشئة أفرادها تنشئة صحيحة بما يضمن تحملهم لمسؤولياتهم الاجتماعية والسياسية والعلمية ".

ويؤكد الكتاب الأخضر على هذه الفقرة بالكامل، حيث يقرر أن " الطفل تربيته أمه "، ومن الطبيعي حينئذ أن تحرص الأم عند تربيتها لطفلها أن تزرع فيه بنفسها فهماً سليماً للأمومة، ويشارك الأب في المجتمع الجماهيري الأم في تربية الأطفال، وإكمال الجوانب التربوية والنفسية التي يملها دور ه في المجتمع، لتتكامل رسالة الأبوين في مسؤولية مشتركة، هدفها توفير أساليب تربوية وتعليم صحية للأطفال، تمكنهم من النشوء في إطار ثقافة سليمة وفهم صحيح لدور الأم وحقوق الأطفال، ومقاومة كل أشكال التفرقة والعنف.

المادة (6)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الرد على المادة (6)

إن عقيدة المجتمع العربي الليبي الإسلامية تُحرم، والعرف الاجتماعي يستهجن الممارسات التي تجعل من المرأة محل اتجار أو استغلال للبقاء، والشريعة الإسلامية أنصفت المرأة وحرمت انتهاك حرمتها وكرامتها؛ صونا لأدميتها، وحرصاً على نشأة جيل من الأبناء الأصحاء، وتجنباً لانتشار الأمراض المترتبة على هذه الممارسات. وهنا نشير إلى أن قانون العقوبات الليبي يجرّم أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة والتحريض على ذلك، وجعل ذلك جريمة معاقباً عليها، في المواد (415- 416- 417 مكررة أ- 417 مكررة ب) (مرفق) فقد نص قانون العقوبات على عقوبات صارمة يرتقي بعضها إلى مرتبة الجنايات.

فقد نص قانون العقوبات في المادة (418) على الاتجار بالنساء على نطاق دولي: " كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه. وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزداد العقوبة بمقدار النصف. وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 415، وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم".

كما نصت المادة (419) من ذات القانون في شأن الاتجار بالنساء على: " يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهّل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة السابقة".

وقرر القانون عقوبة الاتجار الليبي بالنساء، حيث نصت المادة (420) على أن " يعاقب الليبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترفهما وهو في الخارج".

كما أن الجماهيرية العربية الليبية قد انضمت إلى البروتوكول الخاص بتجريم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

المادة (7)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد .

الرد على المادة (7)

أ - إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تجرى في ليبيا في إطار النظام السياسي المقرر، فالمرأة لها الحق في عضوية (البرلمان) في الديمقراطية التقليدية ، بمؤتمر الشعب العام في الديمقراطية المباشرة، والذي يتكون من عضوية أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية للأحياء السكنية المنتشرة في الجماهيرية (كما تم ذكره في المقدمة)، ولا يتبع في هذه المؤتمرات القواعد المقررة للانتخابات والتصويت والاقتراع السري بل يتم بالاقتراع علنا تحت اسم (الاختيار الشعبي) في المؤتمر الشعبي الأساسي، وقد وصلت نسبة مشاركة النساء (32 %) وفق محاضر تسجيل الحضور بمؤتمر الشعب العام.

ب - كما أن المرأة تشارك في صياغة سياسة الدولة، وبمشاركتها في اللجان الإدارية التنفيذية (اللجان الشعبية)، وتقلد الوظائف العامة، وتأدية المهام على جميع المستويات الرسمية والشعبية، التي من ضمن مظاهرها وجود أمين

شؤون المرأة ضمن أعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام، وتولت هذه الوظيفة امرأة بموجب قرار مؤتمر الشعب العام رقم (1) لسنة 1994 مسيحي ووجود أمين شؤون المرأة وأمين للشؤون الاجتماعية في جميع اللجان الشعبية وأيضاً تقلدت المرأة المناصب التالية: أمين مساعد أمين مؤتمر الشعب العام- وأمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة ، وأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم ، وأمين الهيئة العامة للبيئة وغيرها ، بالإضافة إلى وظائف القوات العسكرية والأمنية، حيث وصلت إلى رتب عالية في هذين السلكتين، كما تولت مناصب قيادية في بعثات الجماهيرية الدبلوماسية في بعض الدول.

ج - أما عن حق المرأة في المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد، فقد صدر القانون رقم (7) لسنة 1989 مسيحي بالتصديق على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، كما صدر القانون رقم (106) لسنة 1975 مسيحي في شأن التنظيمات النسائية وتضمن ثلاث تنظيمات:

1 - التشكيلات الثورية للمرأة العربية الليبية.

2 - الجمعيات النسائية.

3 - الإتحاد النسائي العام، ويختص ببحث ووضع الخطط العامة للعمل النسائي.

هذا بالإضافة إلى أن المرأة الليبية متواجدة في المؤتمرات الشعبية الأساسية في موقع الشئون الاجتماعية، حيث يوجد (454) أمين للشئون الاجتماعية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية، و (33) أميناً للشئون الاجتماعية على مستوى الشعبيات (المقاطعات)، ومن أهم اختصاصات أمين الشئون الاجتماعية سواء بالمؤتمر الشعبي الأساسي أو المؤتمر الشعبي للشعبية هي دراسة المشاكل والصعوبات التي تواجه المرأة، وإيجاد الحلول لها، وتحديد المعوقات التي تحول دون تفعيل دور المرأة في المجتمع ، وأيضاً وضع الخطط والبرامج الهادفة لتأهيل المرأة مهنيًا وفكريًا وإدماجها في البرامج التنموية.

بالإضافة إلى أن المرأة شاركت كعضو وترأست بعض الجمعيات الأهلية في مجالات الثقافة والعلوم والمجالات الاجتماعية وغيرها من المجالات بدون تمييز، ونشير إلى أن المرأة الليبية قد ترأست لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وترأست مندوبية الجماهيرية العربية الليبية في الجامعة العربية.

المادة (8)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

الرد على المادة (8)

إن فرص التعليم المجاني والتأهيل التي وفّرت للفتاة الليبية، أدى إلى اكتسابها إمكانيات يسّرت لها الانخراط في الوظائف على جميع مستوياتها، وتوسع فرص التعليم والتأهيل أمامها وفي جميع الميادين والمستويات، قد أكسبها إمكانيات متزايدة للعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك السلك الدبلوماسي وتمثيل بلادها في المحافل الدولية، وذلك بحضورها في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، وهذا لم يكن يحدث سابقاً في ظل المعوقات الاجتماعية والثقافية الموروثة، التي كانت تعيق حرية المرأة في السفر والتنقل، لولا الإرادة السياسية الواعية وقيادتها، التي أعطت للمرأة كل الإمكانيات التي حققت لها الثقة للمشاركة والتحدث باسم الجماهيرية العظمى في المحافل الدولية.

وفي هذا السياق يمكن أن نذكر أنه إلى جانب التوسع الكبير في مؤسسات التعليم الجامعي التي انتشرت على كامل التراب الليبي، فإن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي (وزارة الخارجية) أنشأت ومنذ عقد السبعينات معهداً عالياً للعلاقات الدولية، يتولى إعداد وتأهيل المقبولين للعمل في السلك الدبلوماسي، رجالاً ونساءً دون تمييز، وكنتيجة لذلك فقد تطور عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف في هذا المجال، تطوراً ملحوظاً خلال العقود الثلاثة الأخيرة، بعد أن كان لاشيء في الماضي، كما بدأت المرأة الليبية تشغل العديد من الوظائف السياسية في مكاتب الأخوة بالأقطار العربية، والمكاتب الشعبية بالدول الصديقة (السفارات الليبية) بالخارج، وفي المنظمات الدولية والإقليمية.

وقد صدر القانون رقم (2) لسنة 2002 مسيحي، بشأن السلك السياسي والتقني، والذي نصّ فيه على أنه:

يشترط في من يعين عضواً بالسلك، بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف العامة في الدولة ما يلي:

أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

- ج- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.
- د- ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.
- هـ- ألا يكون قد عزل تأديبياً من وظيفة عامة.
- و- أن تثبت لياقته الصحية.
- ز- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الحقوق أو العلوم السياسية والاقتصاد أو التجارة أو الآداب.
- ويتبين من استقراء المادة أنها وضعت شروطاً عامة، يمكن توفرها في الرجل والمرأة، بناءً عليه التحقت العديد من النساء بهذا السلك، وبعضهن تولى مهام أمين مكتب (سفير)، والجدول رقم (1) يوضح عدد النساء اللبيبات العاملات في السلك الدبلوماسي خلال الفترة من 1998 مسيحي إلى 2003 مسيحي⁽¹⁾، ونلاحظ من خلاله أن درجة مساعد كاتب وهي أولى الدرجات في السلك الدبلوماسي تشكل نسبة هامة من العاملين في هذا المستوى، مما يدل على زيادة الوعي العام بأهمية عمل المرأة في هذا المجال، و يدل أيضاً على أن المرأة قد اكتسبت المزيد من الحرية في التنقل والسفر، وأن الكثير من الاتجاهات الاجتماعية بدأت تتغير لصالح المرأة في هذا المجال..

جدول رقم (1)

يبين عدد النساء العاملات في السلك الدبلوماسي خلال الفترة من 1998- 2003 مسيحي

| الدرجة | عدد الرجال | عدد النساء |
|----------------------------|------------|------------|
| الثامنة (مساعد كاتب) | 132 | 57 |
| التاسعة (كاتب) | 56 | 29 |
| العاشرة (مساعد مستشار) | 223 | 33 |
| الحادية عشر (مستشار سياسي) | 200 | 4 |
| الثانية عشر (مساعد خبير) | 233 | 6 |
| الثالثة عشر (خبير) | 89 | 2 |

(1) المصدر/ أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

وبالنسبة لمشاركة المرأة العربية الليبية في المؤتمرات الدولية فقد تضمنت الوفود الليبية المشاركة في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة بعضاً من العناصر النسائية العاملة في هذا الميدان والجدول رقم (2) يوضح مشاركة المرأة الليبية في دورات الجمعية العامة اعتباراً من الدورة (53) للجمعية العامة المنعقدة عام 1998 مسيحي إلى الدورة (63) المنعقدة عام 2008 مسيحي⁽²⁾.

(2) المصدر/ اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

جدول رقم (2)

يوضح مشاركة المرأة الليبية في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة

| عدد النساء | عدد الرجال | رقم الدورة | تاريخ الدورة |
|------------|------------|------------|--------------|
| 01 | 16 | 53 | 1998 |
| 01 | 18 | 54 | 1999 |
| 02 | 16 | 55 | 2000 |
| -- | 08 | 56 | 2001 |
| -- | -- | 57 | 2002 |
| 03 | 06 | 58 | 2003 |
| 02 | 12 | 59 | 2004 |
| 02 | 14 | 60 | 2005 |
| 03 | 17 | 61 | 2006 |
| 01 | 16 | 62 | 2007 |
| 02 | 08 | 63 | 2008 |

يضاف إلى ذلك أن المرأة العربية الليبية شاركت في عدة دورات للجنة وض ع المرأة بنيويورك ، وترأست عام 2003 مسيحي اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وشاركت في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات العربية والأفريقية والدولية، كما تقلدت المرأة الليبية العديد من المناصب الدبلوماسية في الخارج فقد تقلدت منصب مندوب الجماهيرية العظمى لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، كما شغلت منصب أمين مكتب في هولندا والنمسا ومالطا ، وتشغل الآن منصب أمين مكتب في صربيا ، علاوة على العديد من الدبلوماسيات العاملات في مكاتبنا في الخارج بدرجات دبلوماسية متفاوتة.

المادة (9)

- 1- تمنح الدول الأعضاء المرأة حقوقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن يفرض عليها جنسية الزوج.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الرد على المادة (9)

- 1- وفقاً لما قرره المحكمة العليا الليبية، فإن قانون الجنسية لم يميّز بين المرأة والرجل في اكتساب جنسيتها بأي حال من الأحوال، تأسيساً على أن للمرأة ذمة مستقلة عن زوجها، ومن ثم فهي تحتفظ بعد الزواج بجنسيتها، وذمتها المالية المستقلة واسم عائلتها.
- وقد صدر القانون رقم (18) لسنة 1980 مسيحي بشأن أحكام قانون الجنسية، والذي أجاز بموجبه منح الجنسية العربية (الليبية) بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفيه نصت المادة الأولى على أن " الجنسية العربية هي جنسية مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية "، كما نصت المادة السادسة من على أن: " تحتفظ المرأة العربية الجنسية التي تتزوج أجنبياً بجنسيتها العربية إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وكان القانون الخاص بزواجها يدخلها في جنسيته على أن لها أن تسترد الجنسية العربية في حال انتهاء الزوجية وذلك بإخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بذلك وبشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية ".
أما فيما يتعلق ببقاء المرأة بدون جنسية فقد صدر القانون رقم (7) لسنة 1989 مسيحي بالتصديق على الاتفاقيات الآتية:-

- 1 - اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
 - 2 - اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
 - 3 - اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- وبذلك فإن الجماهيرية ملتزمة بهذه الاتفاقيات.
- 2- إن أطفال المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي لا يتمتعون بجنسية الأم الليبية لارتباط الجنسية وفقاً لمفهوم العرف والدين والنسب، والأبناء ينسبون للأب ويحملون جنسيته.

لهذا نصت وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي الصادر عن الم وتمر الثاني لإعتاق المرأة في (1997 /03/16) في البند (20) " أن أبناء المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها الليبيون " وفي البند (21) " المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على حق أبناء المرأة العربية الليبية المتزوجة بعربي التمتع بحقوق الليبيين وتحملهم بذات الواجبات المفروضة عليهم " ، وقد أعد مشروع قانون ينظم الجنسية، وقد سوى بين المرأة والرجل في جميع ما يتعلق بشئون الجنسية دون تمييز.

المادة (10)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات و هيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مس تويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات و النصح عن تخطيط الأسرة.

الرد على المادة (10)

أ- إن استيفاء النشء لحقهم في التعليم تقررته التشريعات الصادرة بالخصوص ، ولا يوجد في هذه التشريعات ما يخل

بمبدأ المساواة في التعليم بين الرجل والمرأة ، وقد أُلزم القانون أولياء الأمور بتعليم الأ ولاد، بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم (95) لسنة 1975 مسيحي، والذي نص في مادته الأولى على أن " التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي بالنسبة لجميع الأطفال من البنين والبنات على الوجه المبين في هذا القانون "، ونص في مادته الثانية على أن " تبدأ سن الإلزام من السادسة، ويتخذ الفاتح من سبتميو أساساً لحساب سن التلميذ ".

وأوجب القانون على ولي الأمر أن يسجل ابنه الذي بلغ سن الإلزام في المدرسة الابتدائية، وأن يحافظ على استمراره وانتظامه في المدرسة حتى نهاية المرحلة الإعدادية ، ونصت المادة (12) منه على إنزال عقوبة الغرامة على من يخل بالتزامه في تعليم أولاده، مع حرمانه من المساعدات والإعانات والقروض الحكومية والمصرفية ، ومن استخراج أي نوع من الرخص أو تجديدها، أو الحصول على تأشيرة السفر إلى الخارج ، وقد وصلت نسبة التسجيلات المدرسية أو الالتحاق بالتعليم الأساسي لأطفال الفئة العمرية المناظرة في عام 2007 مسيحي (100 %) ⁽¹⁾.

وجاءت هذه التشريعات ترجمة وتطبيقاً للإعلان الدستوري الصادر في (11 - 12 - 1969 مسيحي) الذي نصت مادته (14) على أن " التعليم حق وواجب على الليبيين جميعاً ، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية ، وكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، ويكون التعليم فيها مجاناً وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة "، حيث وصل عدد الطلاب داخل المؤسسات التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي (ليبيين وغير ليبيين) 2006-2007 مسيحي (1079554)، كان عدد الليبيين منهم (1043653) وغير الليبيين (35901)، انقسموا إلى (552541) ذكر و(527013) أنثى، ⁽²⁾. كما انتشرت المعاهد المتوسطة والعالية في جميع التخصصات التقنية والمهنية المختلطة ، حيث وصل عدد الطلاب بالمعاهد العالية الصحية والتقنية والعلوم الطبية والطيران المدني والعلوم الشرعية والصناعة للعام 2006-2007 مسيحي (9133) طالب منهم (2916) ذكر و(6217) أنثى، ⁽³⁾. ووصل عدد الطلاب بالثانويات التخصصية (علوم أساسية واجتماعية واقتصادية وهندسية وعلوم حياة وعلوم شرعية ولغات عربية وإنجليزية) خلال نفس الفترة إلى (242274)، منهم (105346) ذكر و(136928) أنثى ⁽⁴⁾.

ب - لا توجد أية فروق على الإطلاق في المناهج الدراسية والامتحانات، فهي موحدة، في جميع الأمور ذات العلاقة

(1) المصدر: مكتب التعاون الفني باللجنة الشعبية العامة للتعليم.

(2) المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم، أنظر المرفقات

(3) المصدر: أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، أنظر المرفقات.

(4) المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم، أنظر المرفقات.

بالعملية التعليمية، فقد وصل عدد المدارس التعليمية بمراحلتي التعليم الأساسي والمتوسط - مثلاً - حسب الشعبيات (المقاطعات) للعام الدراسي 2006-2007 مسيحي (4298) مدرسة، منهم عدد (3154) مدرسة للتعليم الأساسي، و(807) مدرسة للتعليم المتوسط، و(337) مدرسة للتعليم الأساسي والمتوسط⁽⁵⁾.

ج - إن مبدأ المساواة في التحصيل العلمي بين الجميع ذكوراً وإناثاً طبقاً لما أكدت عليه التشريعات النافذة، لم يترك مجالاً لأي مفهوم نمطي.

هـ - - إن فرص الوصول إلى برامج التعليم المتواصل متكافئة لا اختلاف ولا تمييز فيها.

و - إن معدلات التسرب من المدرسة تكاد تكون معدومة، وذلك بناء على القانون المنوه عنه فيم سبق، نتيجة للوضع الاجتماعي، حيث كانت هذه النسبة في سنة 2007 مسيحي (2-4%)⁽⁶⁾، ولكن هذا التسرب لا علاقة له بنوع الجنس وإنما يخضع لظروف أخرى.

ز - إن مشاركة الفتيات في الألعاب الرياضية والبدنية، أحد أهداف التعليم في المراحل الأولى من التعليم، حيث نصت لائحة التعليم الابتدائي على أن " التعليم في المرحلة الابتدائية يهدف إلى تحقيق النمو المتكامل للأطفال عقلياً وبدنياً وروحياً ونفسياً واجتماعياً"، كما جاء في نص المادة الرابعة من لائحة التعليم الثانوي على " .. تحقيق الارتقاء العام والنمو المتكامل للطلاب عقلياً وجسمياً و خلقياً واجتماعياً وقومياً"، أما عن المشاركة في نطاق التعليم، فهناك الكثير من الأندية الرياضية الخاصة التي تشترك فيها الفتيات، كالفروسية والجمباز والرياضة السويدية، كما يوجد فريق لثة قدم نسائي تابع لكلية علوم الشرطة للبنات .

⁽⁵⁾ المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم، أنظر المرفقات.
⁽⁶⁾ المصدر/ مكتب التعاون الفني باللجنة الشعبية العامة للتعليم.

المادة (11)

1- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي

تكفل لها، على أساس تساوى الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفة حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق

في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل

المتبادل القيمة وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيوخوخة، وأي شكل

من أشكال عدم القدرة علي العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفتها الإنجاب.

2) توجباً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف

التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية،

مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي

تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين

مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من م رافق رعاية

الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3) يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة

العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

الرد على المادة (11)

اتخذت الجماهيرية الليبية جملة من التدابير التشريعية والتنفيذية للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وكفلت لها نفس الفرص في الحصول عليه، نسوقها على فقرات هذه المادة كالتالي:-

" أ - تنص المادة الخامسة من الإعلان الدستوري الصادر في (11 - 12 - 1969 مسيحي) على أن " المواطنون جميعا سواء أمام القانون "، وتنص المادة الرابعة منه على أن " العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر " . كما نصت المادة من الوثيقة الخضراء الك برى لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري على أن (العمل حق وواجب لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكه مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه).

ب - الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف منوط بتوفر م سرهغات التعيين التي ينص عليها قانون العمل وقانون الخدمة المدنية واللوائح التنظيمية للاستخدام، ومنها الحد الأدنى للسن، واللياقة الصحية، وحسن السيرة والسلوك، وفي هذا لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة.

ج - نصت المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1988 مسيحي بشأن نظام تشغيل المرأة على أن " العمل واجب على المرأة القادرة عليه تجاه المجتمع، للمرأة الحق في مزاولة الأعمال والوظائف بمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، كما لها الحق في التمتع بكافة فرص التدريب المهني والوظيفي التي تتطلبها مزاولة هذه الأعمال والوظائف. كما أنه لها الحق في اختيار الوظيفة التي تتفق مع تخصصها أو رغبتها ، كما يمكنها اختيار نظام التشغيل لبعض الوقت، أو نظام التشغيل كامل الوقت، وهذا تنظمه مواد قانونية منصوص عليها في القرار المنوه عنه(1).

د - لا يوجد تمييز بين المرأة والرجل في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، والمساواة في المعاملة وتقييم العمل، والحق في العلاوات والترقية، فجميعها ينظمها قانون واحد ولوائح واحدة تسرى على الجميع دون تمييز.

هـ - - الحق في الضمان الاجتماعي في حالات التقاعد والمرض والشيخوخة والعجز، مقرر بالنسبة للمشتوكين في أنظمة

(1) أنظر: ضمن المرفقات الجدول الذي يوضح توزيع السكان 15 سنة فما فوق لبييون وغير الليبيين العاملين اقتصادياً بكل شعبية.

الضمان الإجتماعى عملاً بالقانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي بشأن الضمان الإجتماعى وبذات طبقاً للمادة الأولى منه، وقد ميز المرأة، فجعل سن التقاعد من الخدمة للعاملات من النساء (60) سنة، وبالنسبة للرجال (62) سنة؛ نظراً لطبيعة كل منهما.

و- أما عن سلامة ظروف العمل، فقد قامت ليبيا بإصدار التشريعات التالية:-

1- قانون رقم (65) لسنة 1974 مسيحي بالتصديق على اتفاقية العمل العربية بشأن المحافظة على صحة العمال ووقايتهم وحماية النساء.

2- قانون رقم (93) لسنة 1976 مسيحي بشأن الأمن الصناعي والحماية العمالية.

قرار مجلس قيادة الثورة بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده .

وقد استهدف قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 مسيحي توفير الرعاية والحماية للمرأة العاملة، وخلق الظروف المناسبة لها، باعتبار أن المرأة تتحمل مسؤوليات الأمومة والكثير من الواجبات الأسرية، فقد أعطي هذا القانون بعض المزايا الخاصة التي تهدف إلى حماية المرأة العاملة منها:

* عدم تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والخطرة.

* تحديد ساعات العمل للنساء، بحيث لا يزيد تشغيل النساء على أكثر من (48) ساعة في الأسبوع، بما في ذلك ساعات العمل الإضافي .

أما فيما يخص أوقات الأمومة فقد نصت المادة (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1988 مسيحي بشأن نظام تشغيل المرأة العربية الليبية على أن : " يكون تشغيل المرأة لبعض الوقت بالقطاعات الإدارية والخدمية والإنتاجية لمدة 4 ساعات يومياً شريطة أن تقع ضمن ساعات الدوام الرسمية، ولجهة العمل التنسيق مع النساء العاملات لبعض الوقت فيما يتعلق بتوقيت العمل. ويشترط أن لا تزيد ساعات العمل على أربع ساعات في اليوم الواحد و24 ساعة في الأسبوع وألا يكون ذلك خلال الفترة الليلية "

* عدم تشغيل النساء ليلاً فيما بين الثامنة مساءً و الساعة السابعة صباحاً ، إلا في الأحوال و الأعمال والمناسبات التي تحدد من قبل جهات الاختصاص.

* إعطاء المرأة العاملة التي ترضع طفلاً الحق في فترتين إضافيتين في اليوم و لمدة ثمانية عشر شهراً ، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة لإرضاع طفلها، وتحسب هاتان الفترتان ضمن ساعات العمل.

* إلزام جهة العمل التي تستخدم خمسين عاملة فأكثر بتوفير مقر لحضانة أطفال العاملات.

* حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر قبل وبعد الوضع مدفوعة الأجر بالكامل ، وعدم تشغيل النساء خلال الثلاثين يوماً التالية للوضع ، وقد تم تعديلها في قانون علاقات العمل الجديد إلى أربعة عشر أسبوعاً.

* منع فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع، وأكد على ذلك قانون علاقات العمل الجديد الذي يمنع فصل المرأة بسبب الحمل أو الولادة.

هذا كما تطرق قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 مسيحي إلى مسألة الأمن الوظيفي ، وحدد أسباب

التقاعد من الخدمة للنساء العاملات بالمنشآت والشركات العامة والوحدات الإدارية، وذلك بوصول المرأة العاملة سن الـ

(60) سنة، وتجوز الإحالة عند بلوغ سن (55) بناءً على طلب العاملة ، أو في الوظائف التي يصدر فيها قرار من

الجهات المختصة، ويصرف لها معاش تقاعدي طيلة مدة حياتها.

المادة (12)

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل و المرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

الرد على المادة (12)

1- لقد اتخذت الجماهيرية العربية الليبية خطوات وتدابير فعالة في مجال الرعاية الصحية، وسنت العديد من التشريعات، تبدأ بصدور القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 مسيحي⁽¹⁾، ونص في مادته الأولى على أن " الرعاية الصحية والطبية حق للمواطنين تكفله الدولة وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية، والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجهه المواطنون ويواكب التقدم العلمي في هذه المجالات، بما يساير الخط الإنمائي للبلاد، كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج إليه المرافق الصحية من عناصر فنية"، ونص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (24) لسنة 1424 ميلادية، على اعتماد الإستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع (مرفق)، وبصدور لائحة العلاج الطبي بتاريخ 09-06-1975 مسيحي بقرار من مجلس الوزراء بتنفيذ القانون الصحي، التي نصت في مادتها الأولى على أن: " العلاج الطبي المجاني حق لكافة المواطنين، والجميع فيه على قدم المساواة، ويتم في المرافق الصحية داخل الجمهورية"⁽²⁾.

هذا وقد تم التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية بموجب القانون رقم (37) لسنة 1975 مسيحي، ومن بينها الاتفاقية رقم (102) بشأن المستويات الدنيا من الضمان⁽³⁾، والاتفاقية رقم (103) بشأن حماية الأمومة.

2- كما إن قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1985 مسيحي قرر في مادته (25) على عدد من المنافع قصيرة الأمد والتي يستحق المشترك العامل لحساب نفسه بموجبها منافع

(1) الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 1974 مسيحي.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 19 لسنة 1976 مسيحي.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 1976 مسيحي.

نقدية قصيرة الأمد، تعويضاً له عن الدخل المفترض الذي يفقده بسبب العجز الوقتي الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة، على أن يكون ذلك لمدد وفئات نذكر منها:

" في حالة الولادة: (100%) مائة في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده ".
كما تضمن المادة (27) من ذات القانون: منحاً مقطوعة تصرف للمشارك وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها، ومنها: منحة الولادة . والجدول التالي رقم (3) يبين قيمة منحة الولادة الممنوحة خلال الفترة 2001-2006 مسيحي⁽¹⁾.

الجدول رقم (3)

يبين قيمة منحة الولادة خلال الفترة 2001-2006 مسيحي

| المجموع | السنة | | | | | | نوع الإعاقة |
|---------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------------|
| | 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | |
| 2006103 | 310625 | 440951 | 455800 | 417790 | 369114 | 429613 | منحة الولادة |

وتشير معدلات البقاء على قيد الحياة للمرأة اللبيب ية أنها تميزت بالارتفاع المستمر خلال فترة العقود الثلاثة الماضية، فقد دلت نتائج التعداد السكاني 1995 مسيحي، أن معدل توقع الحياة عند الولادة بالنسبة للإناث هو (66) عاماً مقارنة بنحو (48) عاماً عند نهاية الستينات، وبلغ نحو (72) عاماً عام 2000 مسيحي، ومن ناحية أخرى فقد أخذت معدلات وفيات الأمهات منحنى الانخفاض الحاد، فبلغت نحو (77) بالآلاف في عام 1983 مسيحي، وانخفضت إلى (40.0) بالآلاف عام 2000 مسيحي.

وإذا أردنا أن نستخدم مؤشرات للتدليل على الإنصاف في إتاحة الخدمات الصحية للجميع، فيمكن الاستشهاد بالبيانات التالية:-

- (80.8%) من النساء في سن الإنجاب يحصلن على رعاية صحية.

(1) المصدر: صندوق الضمان الاجتماعي.

-
- (92.5%) من النساء في العمر الإيجابي يحصلن على عناية صحية عامة.
 - (99.6%) من الولادات تتم في المستشفيات وتحت رعاية صحية عامة.
 - ولا توجد في كل تلك المجالات أية فروق تُذكر فيما بين المناطق الحضرية والريفية.

المادة (13)

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:
- أ- الحق في الاستحقاقات الأسرية.
- ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
- ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

الرد على المادة (13)

- لا يوجد في التشريعات الليبية أية تمييز بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي مقررّة بضوابط وشروط يتعين توافرها في الجنسين.
- أ- فيما يتعلق بالاستحقاقات الأسرية، فقد حددت المادة العاشرة من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي هذه الاستحقاقات، وتمنح للمشاركين في أنظمة الضمان الاجتماعي دون تمييز، و هي: معاشات الشيخوخة، ومعاشات العجز عن العمل، وعلاوة العائلة لأصحاب المعاشات، بالإضافة إلى المنح المقطوعة كإعانة الحامل، ومنحة الولادة، وإعانة الدفن، ومنح الكوارث والطوارئ، هذا بالإضافة إلى المنافع العينية كالرعاية الاجتماعية، وذلك باعتبار المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل، وهو الراعي لكل من يعجز بسبب ظروفه الشخصية عن رعاية نفسه، وكذلك الرعاية الصحية لمن تحصل له إصابة أو عجز أو إعاقة، بالإضافة إلى خدمات تقدم لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية، وقد حددت المادة (13) من القانون سن تقاعد المرأة الذي يستوجب صرف معاش الشيخوخة بستين سنة ميلادية، وقد ميزت بذلك المرأة عن الرجل.
- ب- أما بالنسبة للحصول على أوجه الائتمان المصرفية من قروض ورهون فلا يوجد أي تمييز بين المرأة والرجل، فكل المصارف وخاصة تلك التي تؤدي دوراً مهماً في تنمية المناطق الريفية والنانية، وخلق مواطن شغل للباحثين عن العمل، تعطى قروضاً لكلا الجنسين، وقد بلغ عدد القروض التي منحها المصرف الريفي وحده خلال سنة 2007

مسيحي (19.558) قرصاً بقيمة إجمالية بلغت (86.457) مليون دينار ليبي، استفاد منها (5837) رجلاً و (4502) امرأة، منهم (4045) بنظام المشاركة، و(4174) من الباحثين عن العمل من الجنسين⁽¹⁾.

ج- كما تعطي التشريعات للمرأة الحق بالاشتراك في الأنشطة الرياضية والثقافية، ولا يوجد تمييز ضد المرأة في هذا المجال، وقد أنشئت الكثير من المعاهد الرياضية المتوسطة والعليا والكلبات الجامعية، التي أتاحت الفرصة للفتاة الليبية للمشاركة في المجالات الرياضية بصورة عملية، كما تعددت مراكز رياضة المرأة التي أتاحت الفرصة للمرأة الليبية لمزاولة الرياضة الجماهيرية وذلك تطبيقاً لمقولة (الرياضة للجميع) المنبثقة من النظرية العالمية الثالثة، ولقد حدثت طبيعة الحياة التقليدية للمرأة الليبية في السابق من مشاركتها في الأنشطة، ولكن تم تخطي هذه المرحلة، فالفتيات يمارسن الرياضة بكافة أنواعها، بما في ذلك الجمباز والفروسية والأنشطة الرياضية الأخرى، وانتشرت الأندية الرياضية، ونظراً لرغبة النساء في المحافظة على رشاقتهن أقبلن على ممارسة الرياضة في صالات خاصة، وبعضهن اشتركن في مسابقات دولية، بما في ذلك الألعاب الأولمبية.

وفي سياق المشاركة في الأنشطة الترويحية والإبداع الثقافي، فالمرأة الليبية موهوبة بالفطرة بما تملكه من مخزون ثقافي، ورغم أن بداية المشاركة المكتوبة للمبدعات اللبيبات كانت محدودة في الماضي، إلا أن هذه المشاركات قد توالى بعد الثورة، التي دفعت بالمرأة إلى المساهمة في مجالات الإبداع المختلفة، كالفنون الشعبية، وكتابة المقالات الأدبية، والتمثيل على المسرح، والعمل في الصحافة ووكالات الأنباء وتحرير الصحف بجميع مجالاتها.

كما ارتقت المرأة الليبية المبدعة والكاتبة والصحفية والإعلامية إلى مراكز المسؤولية وصنع القرار، من خلال توليها للعديد من المناصب القيادية في المؤسسات الثقافية والإعلامية والصحفية، منها على سبيل المثال: تقلد البعض لمنصب أمينة للإعلام والثقافة، ومديرة مركز ثقافي خارج الجماهيرية، وأمينة لشنون الإعلام بالمؤتمرات الشعبية، وأمينة مساعداً للرابطة العامة للأدباء والكتاب، ومستشارة ثقافية، ورئيسة ومديرة تحرير مجلة، وغيرها من المناصب، كما شاركت في إخراج البرامج الإذاعية والمرئية، وفي لجان تحكيم مسابقات فكرية وثقافية، وفي إدارة مهرجانات أدبية.

(1) أمانة مؤتمر الشعب العام، التقرير الدوري الرابع للعام 2008 مسيحي حول التدابير التي اتخذتها الجماهيرية العظمى بشأن أعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الشئون القانونية وحقوق الإنسان، ص31.

المادة (14)

- 1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير الن قدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
- 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:
 - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
 - (ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.
 - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
 - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل ل منه بمحو الأمية الوظيفية والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
 - (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، من أجل الحصول على فرص اقتصادية م تكافئة عن طريق العمل لدي الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
 - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.
 - (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق با لإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء ، والماء، والنقل، والاتصالات.

الرد على المادة (14)

- 1- انطلاقاً من السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية الهادفة إلى التنمية الشاملة، فإنها أعطت أهمية خاصة للعناية بتنمية المناطق الريفية ، من خلال مراكز التنمية الريفية، والتي كانت قائمة في إطار التنمية الريفية، وأدى انتشار المؤسسات التعليمية والتدريب المهني إلى زيادة أعداد الخريجات المتعلّقات في المناطق الريفية، ثم تم تحويل مراكز

التنمية الريفية إلى مراكز للمهن الشاملة والعلوم الاقتصادية والإدارية تحت إشراف أمانة اللجنة الشعبية للتكوين والتدريب.

2- بالنسبة للقضاء على التمييز ضد مشاركة المرأة الريفية، فإن الجماهيرية العربية الليبية قد اتخذت تدابير غاية في الأهمية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، وما ساعد على ذلك:

أ- وجود مؤتمرات شعبية أساسية في جميع مناطق الجماهيرية العربية الليبية، أتاح للمرأة الريفية حق المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب- ما ذكر في مجال المقارنة بالنسبة للمادة (12) ينطبق على جميع أنحاء الجماهيرية العربية الليبية، بما فيها الريف، أما فيما يخص المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة فلا توجد مشكلة بهذا الخصوص، حيث يعتبر هذا الأمر من خصوصيات الأسرة الليبية.

ج- وفي مجال الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، فقد سبق بيان ذلك بأن المرأة والرجل متساويان في الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي دون تمييز في الفقرة الثانية من المادة (12).

د- وفيما يتعلق بالحصول على التعليم والتدريب فإن المرأة الريفية لا تختلف عن المرأة الحضرية ، وتدل على ذلك الإحصائيات التي تشير إلى أن مساهمة المرأة الريفية في القطاع الزراعي أصبحت ضئيلة جداً، ويعود هذا بالإضافة إلى تطور أساليب وتقنيات العمل والإنتاج في القطاع الزراعي، إلى ارتفاع نسبة الالتحاق بالمدارس، واتجاه الفتيات الريفيات إلى التعليم المتوسط والعالي؛ نتيجة تغير طبيعة المجتمعات الريفية إلى صورة قريبة من صور المدن، فالريف الليبي تتوافر فيه كافة مظاهر الحياة المدنية.

وفيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المنصوص عليها في البنود (هـ و- ز-ح) من المادة (12) فإننا نؤكد أنه لا يوجد أي تمييز في المعاملة بين النساء الريفيات والرجال، ولا بين النساء الريفيات والنساء اللائي يقطن المناطق الحضرية في الحصول على الخدمات التعليمية، أو التدريبية، والرعاية الصحية، وخدمات الضمان الاجتماعي التي تقدم للعاملين في الدولة، والتضامن الاجتماعي الذي يعنى بالفئات الضعيفة في المجتمع.

كما لا يوجد أي تمييز أو موانع أو قيود في حصول المرأة على القروض الزراعية ، وامتلاك الأراضي الزراعية ، والتصرف فيها بكافة أنواع التصرف السائدة المعمول بها قانوناً في المجتمع ، مثل : البيع والشراء والإرث والهبية والتخصيص من قبل الدولة والتعويض والعضوية في الجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها .

ولا يوجد أيضاً ما يمنع المرأة الريفية من الاشتراك في النشاطات المجتمعية، ويتضح ذلك من مشاركتها في كافة المجالات الحياتية، وخروجها للعمل في جميع المجالات، كما أن لها المساهمة في الجمعيات النسائية والجمعيات الأهلية المختلفة.

المادة (15)

- 1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
- 3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- 4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

الرد على المادة (15)

- 1- ورد في المادة الخامسة من الإعلان الدستوري الصادر في 1969/12/11 مسيحي أن " المواطنون جميعاً سواً أمام القانون "(1)، وأكدت على ذلك المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية.
- 2- وفيما يتعلق بالأهلية القانونية فقد نصت المادة (1/44) من القانون المدني على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية القانونية " لمباشرة حقوقه المدنية ، ونصت المادة (48) منه على أنه " ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها "، ثم صدر القانون رقم (17) لسنة 1992 مسيحي الخاص بتنظيم أحوال القاصرين، ونص في مادته رقم (9) على أن " سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة "، وبناءً على هذه النصوص، فإن الشخص الطبيعي الذي اكتسب شخصيته بالميلاد وبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية سواء كان ذكراً أو أنثى له حرية الإرادة في التعاقد وإدارة ممتلكاته ومباشرة إجراءات التقاضي.
- 3- أما بالنسبة لإبطال القيود التي تحد من أهلية المرأة ، فلا توجد في الجماهيرية العربية الليبية أي تشريعات تقيد الأهلية القانونية للمرأة، على أساس كونها امرأة ، ما لم تفقد أهليتها وفقاً لعوارض الأهلية المحددة في نص المادة العاشرة بالقانون رقم (17) لسنة 1992 مسيحي بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، وهي الجنون والعتة والغفلة والسفه، ويشترك في ذلك الرجل والمرأة على حد سواء، ونصت المادة (35) من قانون تعزيز الحرية على أن " أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات ".
- 4- وفيما يتعلق بحرية التنقل واختيار محل سكنهم وإقامتهم فإن هذا الحق مكفول بالقوانين الأساسية، فقد نصت المادة (20) من القانون رقم (2) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية على أن " لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء ".

(1) الجريدة الرسمية، عدد خاص سنة 1969 مسيحي.

المادة (16)

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة.
- (أ) نفس الحق في عقد الزواج.
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا بوضاها الحر الكامل.
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية ويشعور من المسؤولية عدد أطفالها و الفترة بين إنجاب طفل و آخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة و الوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.
- 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الرد على المادة (16)

- 1- أ- عقد الزواج في الجماهيرية العربية الليبية تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية، وقد أكد الإعلان الدستوري الصادر في 11-12-1969 مسيحي، وفي مادته الثانية على أن: " الإسلام دين الدولة "، ثم صدر إعلان قيام سلطة الشعب يوم 02-03-1977 مسيحي، ونص في البند (ثانياً) منه على أن: " القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية "، ونص المبدأ (21) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر

الجماهير على أن: " الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهم أن يتزوج الآخر برغم إرادته ..
 "، كما نصّت المادة (25) من قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 مسيحي على أن: " لكل مواطن ومواطنة
 الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضاء الطرفين.. ".

ب- كما أن القانون رقم (10) لسنة 1984 مسيحي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما قد قرّر في مادته
 الثامنة " ألا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج بشخص رغم إرادتهما "، ولا يغير من هذا أن يتولى عقد
 زواج المرأة بموافقة ولي أمرها؛ لأن ذلك يستند على أنه ميثاق شرعي، تُستمد أصوله من الشريعة الإسلامية، ولا
 يعني إجبار المرأة على أن تتزوج رغم إرادتها، لذا فإنه إذا تعتت ولي أمرها أو رفض الموافقة على الزواج دون عذر
 شرعي ومقبول، فللمرأة الحق في رفع أمرها إلى القضاء، وتُمنح الإذن بعقد زواجها دون الحاجة لموافقة ولي الأمر،
 وبإمكان الزوجة طبقاً لذات القانون، أسوة بالرجل، أن تطلب الطلاق بسبب الهجر أو الضرر أيّاً كان نوعه.

ج- بالنسبة للحقوق والمسئوليات أثناء عقد الزواج وعند فسخه، فلا ينطبق هذا النص في الجماهيرية العربية الليبية؛
 لاختلاف حقوق الزوج عن حقوق الزوجة طبقاً للقانون رقم (10) لسنة 1984 مسيحي، الذي حددت الم ادة السابعة
 عشرة منه حقوق الزوجة على زوجها بالنص على أنه: " يحق للزوجة على زوجها:

أ- النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- عدم التعرض لأموالها الخاصة بها، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء.

ج- عدم إلحاق الضرر بها مادياً كان أو معنوياً ".

وحددت المادة الثامنة عشرة حقوق الزوج على زوجته كالاتي: " يحق للزوج على زوجته:

أ- النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسيّاً ومعنوياً.

ج- الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه.

د- حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم، إلا إذا كان هناك مانع صحي.

هـ- عدم إلحاق ضرر به مادياً ومعنوياً ".

أما عن الحقوق والمسئوليات المترتبة على الطلاق، فقد ورد في المادة (35) من نفس القانون على الآتي:

أ- يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة.

ب- يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الزوجين لدى المحكمة المختصة.

ج- إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق .." فيحق لكل منهما أن يطلب التطلق من المحكمة الخ اصة وفقاً لأحكام المواد المعمول بها، وحدد القانون حالات أخرى للطلاق بغير اتفلق الطرفین وهي كالاتي:

1- التطلق بناءً على طلب أي من الزوجين في حال إدعائه الإضرار به من الآخر (المادة 39).

2- التطلق بناءً على طلب الزوجة إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج ، وذلك بعد منحه أجلاً مناسباً لإصلاح أمره (المادة 40).

3- التطلق بناءً على طلب أي من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً يحول دون تحقيق الزواج لغايته، سواء كان هذا العيب موجوداً قبل العقد أم طراً بعده (المادة 42).

4- التطلق بناءً على طلب الزوجة إذا غاب الزوج بدون عذر مقبول بعد منحه أجلاً للعودة لزوجته (المادة 43).

5- التطلق بناءً على طلب الزوجة إذا هجر الزوج زوجته أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر (المادة 43).

د- إن ما تضمنه هذا الحكم ينبغي أن يتم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية، وقد نصت المادة (56) من القانون رقم (10) لسنة 1984 مسيحي على أن: " يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها من دون قيد أو شرط، وتترتب على هذا النسب جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة والبنوة، مالية كانت أو غير مالية"، ومن ثم فإنه طبقاً لهذه المادة يُنسب المولود إلى الوالدة، كما ينسب إلى أبيه (من دون قيد أو شرط) ما لم يصرح أن الولد نسج من زنا، ويدخل ذلك تحت عبارة (بغض النظر عن حالتها الزوجية)، وبطبيعة الحال فإن مصلحة الطفل هي الأولى بالاعتبار، وهذا يحدده قاضي الموضوع إن ثار نزاع حول هذه الجزئية.

هـ بالنسبة لحق تقرير عدد الأطفال والفاصل بين الطفل والذي يليه، فقد جاءت التشريعات الليبية خلواً من نص على هذا الحق، فهو أمر يقرره الزوجين بإرادتهما المطلقة، والجماهيرية العربية الليبية لا تعاني من تضخم سكاني، وبالتالي لا تضع برامج لتحديد النسل، والبرامج الأساسية الموجودة تتعلق بصحة الأم والطفل، وبنشر الوعي من خلال مراكز الأمومة والطفولة، واتخذ الأمر شكلاً تلقائياً بسبب دخول المرأة ميادين العمل، ولمتطلبات الحياة في هذا العصر ، ومع هذا فإن نتائج المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة 2008 مسيحي بينت أن نسبة السيدات المتزوجات أو اللاتي سبق لهن الزواج في عمر 15- 49 سنة وسبق لهن استخدام أي وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة بلغت (59.9%)، وحول تفضيلات الإنجاب أشارت بيانات المسح أن نسبة السيدات في نفس العمر المشار إليه والمتزوجات حالياً ويرغبن في

إنجاب مزيد من الأطفال بلغت (48.3%)، وتقل هذه النسبة تدريجياً كلما زاد عدد المواليد الباقيين على قيد الحياة لدى المرأة⁽¹⁾.

و- وفيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال فقد نظمها القانون رقم (17) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، وقد حددت المادة الثانية والثلاثون والولاية كالتالي: "الولاية على النفس للوالدين ثم الغُصبة بأنفسهم من المحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة وعند التساوي تختار المحكمة أصلهم للولاية وإذا لم يوجد منهم مستحق عيّنت المحكمة من يصلح للولاية من أقارب القاصر فإن لم يوجد فمن الغير". كما ورد في المادة الثانية والستين ما نصه أنه: "يجوز للأب أن يختار وصياً لولده القاصر أو الحمل المستكن إذا كانت الأم فاقدة الأهلية، فإن لم يختَر وصياً تعيّن له المحكمة قيماً".

وتتمتع المرأة الليبية بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الأطفال، أو ما شابه ذلك من الأنظمة الاجتماعية كنظام كفالة الأطفال ممن لا عائل لهم، أما التبني فهو نظام محرّم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ منعاً لاختلاط الأنساب، وللحيلولة دون زواج المحارم، لهذا استعين بنظام الكفالة كبديل عن التبني، وتعني كفالة الصغير وتربيته والإنفاق عليه وتعليمه، والصغير يشمل اللقيط أو مجهول النسب أو معلوم النسب، لكنه فاقد للسند أو المعيل، كحالة وفاة الوالدين، وعدم وجود من يرعى شئونه من الأقارب، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الأهم.

ز- وفيما يتعلق بحرية اختيار المهنة والوظيفة فإنه مبدأ قرره القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي في شأن تعزيز الحرية، حيث نصّ في مادته العاشرة على أن "كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره.."⁽¹⁾. أما عن الحق في اختيار الأسرة، فقد نصّت المادة (38) من القانون المدني على أن: "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده"⁽²⁾، والمرأة في الجماهيرية العربية الليبية تحتفظ باسم والدها ولقبها حتى بعد الزواج.

ح- أما عن الحد من أهلية المرأة ومنعها من ممارسة حقوقها أسوة بالرجل، فهذا القيد لا تعرفه القوانين الليبية، فلها ممارسة كافة الحقوق المدنية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالحيازة والتملك والبيع والشراء والإشراف على ممتلكاتها

(1) جامعة الدول العربية- الجماهيرية العظمى، المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة، التقرير الأولي، 2008 مسيحي، ص23.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 1992 مسيحي.

(2) القانون المدني صدر في 1953/11/28، منشورات العدل.

والتمتع بها، ولها تأجير وبيع ممتلكاتها ومن حها وهبتها لمن تشاء ، وغير ذلك من التصرفات القانونية، ما لم تفقد الأهلية القانونية.

2- وفيما يخص أهلية الزواج وتسجيل العقد وتحديد سن الزواج فقد نظم القانون رقم (10) لسنة 1984 مسيحي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما هذه المسائل، حيث نص في مادته السادسة على الآتي:

أ. يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

ب. تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.

ج. للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.

د. يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره. ومن ثم فإن القانون قد حدد سنً أدنى للزواج.

أما ما يتعلق بتسجيل الزواج في سجل رسمي، فقد تناولته المادة (29) من القانون رقم (36) لسنة 1986

مسيحي في شأن الأحوال المدنية ، حيث نص على أنه: " على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادة الطلاق أو التصديق عليهما أن تقدم ما تحرره من وثائق إلى أمين السجل المدني الذي حدث بدائرتة الواقعة خلال سبعة أيام من تاريخ تحريرها، وذلك بقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد، وتثبت كذلك السلطات على الوثيقة رقم البطاقة للزوج ووجهة صدورها ، وبطاقة الزوجة، وعلى أمين السجل أن يحتفظ بصورة من هذه الوثيقة"⁽³⁾، كما نصت اللائحة التنفيذية للقانون على نفس هذه الإجراءات⁽⁴⁾.

قائمة المراجع

⁽³⁾ الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1968، ص13.

⁽⁴⁾ الجريدة الرسمية، العدد 39 لسنة 1969، ص16.

- الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1968.
- الجريدة الرسمية، عدد خاص سنة 1969.
- الجريدة الرسمية، العدد 39 لسنة 1969.
- الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 1974.
- الجريدة الرسمية، العدد 19 لسنة 1976.
- الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 1976.
- الجريدة الرسمية عدد خاص سنة 1988.
- الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989.
- الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 1991.
- الجريدة الرسمية عدد خاص سنة 1991.
- الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 1992.
- أمانة مؤتمر الشعب العام، التقرير الدوري الرابع للعام 2008 مسيحي حول التدابير التي اتخذتها الجماهيرية العظمى بشأن أعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان.
- القانون المدني، منشورات العدل، 1953.
- اللجنة الشعبية العامة للعدل- إدارة القانون، القانون المدني، منشورات مطابع العدل والأمن العام، 2003.
- الهيئة العامة للمعلومات، الكتاب الإحصائي، طرابلس 2005.
- الهيئة العامة للمعلومات، الإحصاءات الحيوية 2006.
- مراد محمود الرعوي، حقوق المرأة الليبية، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، 2000.
- مراد محمود الرعوي- عبد السلام علي المزوغي، تشريعات حماية الأمومة والطفولة لسنة 2004، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان.
- جامعة الدول العربية- الجماهيرية العظمى، المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة، التقرير الأولي، 2008.

- موقع الهيئة العامة للمعلومات www.gai.gov.ly .